مع قول ابي حنيفة ان غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان لم
يفضل شيء فلا شيء عليه وان فضل شيء صرف الى غريم المرض فالاول مخفف على الغرماء بحكم
العدل والثاني مشدد على غريم المرض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
حق غريم الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض فلما اقر لشخص اخر في المرض تعلق
الحق بعين ماله كذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما فليس احدهما اولى من الاخر ووجه
الثاني ان الحق لما تعلق بعين مال المديون حال الصحة صار لا يقبل دخول حق اخر عليه
الا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقبل اقرار
المريض لوارث اصلا مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يقبل ومع قول مالك انه
ان كان غير متهم ثبت والا فلا ومثاله ان يكون بنت وابن اخ فان اقر لابن الاخ لم يتهم
وان اقر لابنته اتهم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انه قد يعز بعض الورثة بمال ليحرم غيره من ذلك المال
لعداوة تكون بينهما ووجه الثاني انه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فاقر له ليتخلص
ذمته ووجه الثالث ينزل على الحالين في القولين قبله والله اعلم ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان المقر يشارك له مناصفة من لم يثبت نسبه وذلك فيما اذا مات رجل
عن ابنين واقر احدهما بثالث وانكر الاخر فان نسبه لم يثبت فيشارك المقر فيما
في يده مناصفة مع قول مالك واحمد انه يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه
من الارث فلو اقر به الاخ الاخر او قامت بذلك بينة ومع قول الشافعي انه لا يصح
الاقرار اصلا ولا ياخذ شيئا من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر
والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة لو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون انه يلزم المقر منهم
بالدين جميع الدين مع قول مالك واحمد والشافعي في اشهر قوليه انه يلزم من الدين بقدر
حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه هو الذي سلط الغرماء على بقية الورثة باقراره فهو قد يؤدي الدين كله
عقوبة له في طلب الزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثاني انه لا ينفذ اقراره على غيره
وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط ومن ذلك قول ابي حنيفة يصح الاستثناء
من غير الجنس بشرط ان يكون ذلك مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله له
الف درهم الا كر حنطة وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح

استثناؤه

استثناؤه مع قول مالك والشافعي انه يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق ومع
ظاهر كلام احمد انه يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني مخفف والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل من الاقوال ظاهر عند الفطن ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يصح استثناء الاكثر من الاقل مع قول احمد انه لا يصح فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو قال له عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب
او ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الاوعية مع قول اهل العراق
ان الجميع يكون له فالاول مخفف على المقر والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على
اهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالاوعية وحمل الثاني على اهل البخل والشح
الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقر العبد
الذي لم يؤذن له في التجارة بما يتعلق به عقوبة ببدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة
والقذف وشرب الخمر انه يقبل اقراره في قتل العمد وبه قال المزني ومحمد بن الحسن
وداود كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل منهما فالاول مشدد
على العبد والسيد والثاني فيه تخفيف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
موافقة هذا الاقرار لقواعد الشريعة ووجه الثاني ان العبد قد يقر بقتل العمد
كذبا ليستريح من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يرحمه ولا يشفق عليه ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له شاهد بالفين ثبت
له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا اخرى مع قول ابي حنيفة
انه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء اصلا لانه لا يقضى بالشاهد واليمين عنده فالاول
فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني
عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان فلم يقل او رجل ويمين

كتاب الوديعة

اتفق الائمة كلهم على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها
امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف
والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان
والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما اودعتني شيئا ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن
بخروجه عن حد الامانة فلو قال ما تستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله

Copyright … University